الاول ولو كانت خمسمايه جياد ولم يعلم واشترى بالف او خمسمايه
وهي تساوي الفا لزمت للامر وان هلكت فاشترى بخمسمايه او اكل
جاريه تساوي الفا لزمت للامر وبالاكثر لا ولو دفع اليه الفا
ليشتري بها جاريه فهلكت انتهت وكالته وان لم يعلم وان
ظهرت بعد ما ضاعت انها كانت ستوقة لا حتى لو كان اشترى
يلزم الامر ولو وزن الفا بين يدي رجل بحيث يراها وقال اشتر
لي بهذه الالف الفلوس او المايه الدينار تعلقت بالمشار اليه جاريه
ولو هلكت قبل التسليم او صرفها في حاجته فالوكاله باقيه
ولو قال خذ هذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس مضاربه بالنصف
وهي زيوف ان علما او علم كل واحد بعلم الاخر فالمضاربه بها
ولو كانت ستوقه او رصاصا بطلت وبقي وكيلا ولو اشترى
بها فله اجر مثله وان لم توجد المعلوم فهي بالجياد ونصفها شرط
للصحه وقبض الزيوف ينوب عنها وقبض الستوقه والرصاص لا

فلو اشترى بالف ونقد الزيوف ورضي البايع جاز والزيوف
داين المال وان ابى رجع بالجياد على الامر وان لم يشتر حتى
هلكت عنده بطلت المضاربه ولو كان فيه خمسمايه جياد
فاشترى جاريه تساوي الفا بالالف فنصفها مضاربه ونصفها
للامر ولا اجر له فيه قال الفقير يعني هذا الشي بتلك الالف الدرهم
فباعه وقبض فاذا هي زيوف ان علم بها وقت البيع او بعده
ورضي جاز ولا يشترط علم المشتري ولا رضاه وان لم يعلم ردها
عليه وفي الستوقه يشترط رضاهما ه

باب الوكاله بقبض الدين

اقرار الانسان جايز على نفسه
لا غير وسعيه في نقض ما اوجبه مردود قال الفقير ان قال انا
وكيلي بقبض دينه منك وصدقه امر بالتسليم بخلاف الوديعه
والوصيه وان كذبه او سكت لا ولو دفع لا يسترد ولا يقبل
بينته انه ليس بوكيل ولا اقراره به ولا ان الغريم حلف ولا يحلف

Copyright © King Saud University